تقدم في الخبر السابق الاجتماع اهل الميت وصنعتهم
الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص
المذكورة لم يفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق
بينهما الامام قاضيخان رحمه في فتاواه حيث قال
ويكره للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء حسنا فان
كان في الورثة صغير لم يتخذوا من التركة انتهى و
الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذا اجتماع
وصنعتهم المذكور ان في الدليل عاما ان قطعيا
الدلالة فلا يجوز تخصيصه بالرأي ولا تظنن
ان المعتاد في زماننا هذا مبني على قول قاضيخان
رحمه الله فان الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء
وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا
وطئة ووسادا رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة
الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن
ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ

الى

الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل
الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليل لمخالفة الخبر
السابق كما بيناه هذا ولم يرد في هذا خبر
ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباح
لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس
عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاءني يوما رجل
فاستفتى فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم
اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم
الثاني فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه
وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا
فهو مكروه وحتى افتاكي بعض الفقهاء لما شاع
صوم الايام البيض في زماننا بكراهة لئلا تؤدي
الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب
ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح في اظنب بالكروه
ولا يوصى بتخصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه

Copyright © King Saud University